والعجلة طلب اخذ الشيء قبل وقته قاله المناوي في شرح الجامع الصغير عند قوله في الحديث
بادروا بصلاة المغرب قال شيخنا ولعل التعبير هنا بالتعجيل للمبالغة وهو مجاز عن المبادرة
لكنه لشدتها كانه طلب الصلاة قبل وقتها او ان التعبير به للتنبيه على انه ينبغي له
الاشتغال باسبابها قبل دخول وقتها فذلك كالطلب لها قبل وقتها وهذا اي سن
الابراد للمصلي جماعة بمصلى بفتح اللام مسجدا او غيره كرباط ومدرسة يأتونه كلهم او
بعضهم ولو واحدا فيمن يقصد اليه بان كانت دورهم بعيدة منه ومجيئهم في الشمس
بسلب خشوعهم لمشقة التعجيل حينئذ ولا يسن الابراد في وقت ولا بلد بارد
كالشام وسئل الشيخ الرملي هل يسن تاخير الصلاة في شدة البرد السالب للخشوع
قياسا على ما ورد في الحر فاجاب بانه لا يسن لان الابراد في الحر رخصة
فلا يقاس عليه قاله الشيخ ابن قاسم في حاشيته قال شيخنا والاولى الجواب
بان زيادة الظل محققة فالزوال الحر مديد ينتظر ولا كذلك البرد فان زيادته تحتمل
مع التاخير لعدم وجود علامة تدل عليه عادة وانما قلنا هذا اولى لان الصحيح جواز
جريان القياس في الرخص على ما في شرح جمع الجوامع او معتدل بين لا حار ولا بارد
وان عرض فيها حر شديد كما يفيده عموم كلامه فلا بد ان يكون الحر الشديد في
زمنه عادة ولا ابراد لمن يصلي ببيته منفردا كان او في جماعة ولو اماما
ومأموما بخلاف وقت بارد وان كان ببلد حار او بلد باردة او معتدلة وان وقع
فيها شدة حر لانه عارض لوضعها في وضع تلك البلد الباردة او المعتدلة
فلم يعتبروا يؤخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعه بان كانت شاقة
الحرارة دائما وشانها البرودة كذلك كالطائف بالنسبة لقطر الحجاز وحوران بالنسبة
لقطر الشام او عكسها لم يعتبروا القطر فقط بل تلك البلد التي هو فيها وهذا يجمع
بين من عبر ببلد ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع قطرها والثاني في بلد
لم تخالفه لكن قد يعرض لها مما لغيره وعليه هذا يحمل قول الزركشي اشتراط شدة
الحر لانه مخالف لتعليل الرافعي الاتي يريد بقوله اي من حيث الجملة لا بالنسبة
الى افراد البقاع والاشخاص فالحاصل انه لا بد من كونه وقت الحر وان تخلف
بالنسبة لبقعة او شخص وببلد حار وضعا انتهى ابن حجر ولا ابراد لجماعة بمصلى
بفتح اللام ياتونه بلا مشقة عليهم في حضورهم او حضوره لم ياتهم غيرهم
معهم او ياتيهم غيرهم فيه بلا مشقة عليه في اتيانه اليهم كان كان منزله
بقرب المصلى بفتح اللام او كان بعيدا منه وثم بفتح المثلثة ظل يأتي فيه للمصلي
فلا ابراد لهم لعدم المشقة نعم للامام بمحل الجماعة المقيم فيه يسن له تبعا لهم
للاتباع والذي يتجه ان له فعلها اولا ثم معهم لان سن الابراد في حقه بطريق
التبع كما تقرر فشهادة ذلك قولهم تسن لراجي الجماعة اثناء الوقت فعلها اولا

ثم معهم

ثم معهم وعدم نقل الاعادة عنه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم عدم ندبها وكذا يسن الابراد
لمن يقصد المسجد للصلاة منفردا كما في كتب الاسنوي وغيره نحو في كلام الرافعي اشعار به ابن
حجر قال الشيخ الرملي وهو المعتمد وفي حاشية شيخنا المزاحي ومفهوم قوله ولا ياتيهم غيرهم
يسن الابراد لهم اذا كان ياتيهم غيرهم وهو كذلك وكذا يسن للمقيم بالمصلى اذا كان
ياتيه غيره اماما كان او مأموما قال الشيخ الرملي كما اقتضاه كلام الرافعي
وهو ظاهر النص وتعبيري بمصلى بفتح اللام ومشقة اعم من تعبيره في المنهاج
بمسجد لشموله المصلى للمسجد والرباط والمدرسة والبيت والمشقة اعم من بعد نعم هو
قال الشيخ الرملي والمراد ما يذهب معه الخشوع او كماله لتاثره بالشمس ومقابل الاصح
لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لاطلاق الخبر وخرج بالظهر في سن الابراد بها
غيرها من الصلوات ولو كان جمعة فلا ابراد فيها لشدة خطر فوتها المؤدي اليه
تاخيرها بالتكاسل عن فعلها ولان الناس مأمورون بالتبكير اليها المؤدي
الى دخولهم المسجد قبل شدة الحر فلا يتأذون في ذهابهم بالحر وما في الصحيحين
للبخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها بيان للجواز فيها جمعا بين
الادلة مع عظمها ارشد الى جواز تاخيرها وان كان من حقها انه لا تؤخر لانها مضافة
لليوم والتبكير اليها مستحب قاله الشيخ الحلبي مع ان التعليل الاول منتف
في حقه صلى الله عليه وسلم لعصمته عن الكسل في دين الله عز وجل وفيه وان انتفى
في حقه صلى الله عليه وسلم فلا ينتفي في حق الصحابة الذين كانوا يبردون معه الا ان
يقال بركته صلى الله عليه وسلم تمنع عنهم ذلك قال الشيخ الحلبي وفيه عندي
نظر لانه لا بد فيها من الجماعة ومن وقع من صلاته في وقتها ركعة فاكثر ووقع
الباقي بعده اي بعد خروج وقتها فالكل اداء والركعة انما تكون بالفراغ من السجود
الثاني والا بان لم يقع منها ركعة كاملة فقضاء كلها على الاصح لخبر الصحيحين
للبخاري ومسلم من ادرك ركعة اي كاملة من الصلاة فقد ادرك الصلاة
اي ادركها مؤداة كلها ومفهومه اي الخبر ان من لم يدرك منها ركعة كاملة
بسجدتيها في وقتها لا يدرك الصلاة مؤداة بل قضاء كلها لانه ادرك دون ركعة
كان طلعت الشمس وهو في السجود الثاني من الركعة الاولى من صلاة الصبح
او غربت قبل تمام السجود الثاني من الاولى من المغرب وسواء كان لعذر ام لا والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة من النية والتكبير والقيام والقراءة
والركوع والاعتدال والسجودين والطمأنينة فيها اذ معظم الباقي من ركعات
الصلاة كالتكرير لها اي للركعة الاولى فجعل ما يقع بعد الوقت من الركعات
تابعا لها اي للركعة في الاداء او القضاء قال الامام لا وجه لنية الاداء اذا لم يبق من الوقت
ما يسع ركعة بل لا يصح قال شيخنا المزاحي وبه افتى الشهاب الرملي قال الشيخ ابن حجر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)